٢٦٥

تراخي الحكم ومن جهة تخلل الواسطة التي ليست بعلة مستقلة بل حاصلة بالاول سوى شراء القريب
فانه لا تحقيق فيه التراخي فيشبه الاسباب من جهة تخلل الواسطة فاعرفه وهذا لم يصرح فخر الاسلام فيه
بانه علة اسما ومعنى لا حكما كما صرح بذلك في غيره وذهب المص الى ان الظاهر انه ليس من هذا القبيل
بل من قبيل العلة اسما ومعنى وحكما لوجود الاضافة والتاثير والمقارنة ولم يجزم بذلك لعدم
تصريح السلف به فعلى هذا بين العلة اسما ومعنى لا حكما وبين الحكم شبيه بالاسباب عموم من وجه
لصدقهما معا في الامثلة السابقة وصدق الاول فقط في البيع الموقوف وصدق الثاني فقط
في مثل شراء القريب قوله واما ما له شبهة العلية بكسر الهمزة لكونه عطفا على قوله واما اسما
ومعنى وهذا هو العلة معنى لوجود التاثير لجزء العلة لا اسما لعدم الاضافة اليه ولا حكما
لعدم الترتب عليه اذ المراد هو الجزء الغير الاخير او احد الجزئين الغير المترتبين كالقدر والجنس
وهو عند السرخسي سبب محض لان احد الجزئين طريق يفضي الى المقصود ولا تاثير له ما لم ينضم
اليه الجزء الاخر وذهب فخر الاسلام الى انه وصف له شبهة العلية لانه موثر والسبب المحض غير
موثر وهذا يخالف ما تقرر عندهم من انه لا تاثير لكل اجزاء العلة في اجزاء المعلول وانما الموثر
هو تمام العلة في تمام المعلول فعلى ما ذكرههنا لما كان علة الربا هي القدر مع الجنس كان لكل من
القدر والجنس شبهة العلية فيثبت به ربا النسيئة لانه شبهة الفضل الذي في التقدم المزية فلا
يجوز ان يسلم حنطة في شعير وهذا بخلاف ربا الفضل فانه اقوى الحرمتين فلا يثبت بشبهة
العلة بل يتوقف ثبوته على حقيقة العلة اعني القدر والجنس كيف والنص قائم وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد قوله واما معنى وحكما يعني اذا كانت علة ذات
وصفين موثرين مترتبين في الوجود فالمتاخر وجودا علة معنى وحكما لوجود التاثير والاتصال
لا اسما لعدم الاضافة اليه بدون واسطة بل انما يضاف الى المجموع وذلك كالقرابة والملك
فان لكل منهما نوع تاثير في العتق لان لكل منهما اثرا في ايجاب الصلة ولهذا يجب صلة القرابات
ونفقة العبيد لان للاخر ترجيحا بوجود الحكم عنده فيجعل علة معنى وحكما فيصير الاول بمنزلة
العدم في ثبوت الحكم فيجعل وصفا له شبهة العلية وفي كون الملك علة معنى وحكما لا اسما نظر
لان اضافة الحكم وترتبه امر ظ شائع في عبارة القوم ولفظ المص صريح فيه فكيف لا يكون علة
اسما وذهب المحققون الى ان الجزء الاول يصير بمنزلة العدم في حق ثبوت الحكم ويصير الحكم
مضافا الى الجزء الاخير كما في انتقال السفينة والقدح الاخير في السكر وذكر في التقويم
ان الاول انما يصير موجبا بالاخر ثم الحكم يجب بالكل فيصير الجزء الاخير كعلة العلة فيكون له حكم
العلة وانت خبير بان علة العلة تكون علة اسما لا محالة وقد يجاب بانه يجب ما هو علة اسما ان

العلة التي صح

والحق معه اذ كل سبب تخلل بينه وبين المعلول علة ولا يتخلل بينهما لانه بعض العلة ح

لا مخالفة اذ لا يلزم من عدم تاثير جزء العلة في جزء المعلول عدم تاثيره في كله تاثيرا ما كيف ولو لم يكن لكل جزء اثر تام المعلول لم يحصل من العلية ح

الحالات صح

كالمرة الاخيرة

فيه بحث لان كون الجزء الاخير كعلة العلة لا يقتضي ان يطلق عليه جميع ما يطلق على علة العلة ح

٢٦٦

ان يكون موضوعا للحكم على ما صرح به السرخسي وغيره والملك لم يوضع في الشرع للعتق وانما
الموضوع له ملك القرابة وشراء القريب قوله حتى تصح نية الكفارة عند الشراء فان قيل
الجزء الاخير هو الملك دون الشراء فكيف يصح هذا التفريع قلنا الشراء علة الملك وعلة
العلة بمنزلة العلة والحكم غير متراخ ههنا فالنية عند الشراء نية عند اتحاد العلة التامة
للاعتاق اذ لا اضافة الى القرابة التي هي الجزء الاول قوله ونضمن اي لو اشترى رجلان
قريبا محرما لاحدهما فان اشترى الاجنبي شقصا ثم القريب بعده ضمن القريب نصيب الاجنبي
بالاتفاق موسرا كان القريب او معسرا لانه افسد على الاجنبي نصيبه بما هو علة وهو الشراء
وان اشترياه معا فعند ابي يوسف ومحمد ايضا نضمن لما مر سواء علم الاجنبي او لم يعلم وعنده
لا نضمن لان الاجنبي رضي بفساد نصيبه حين جعل القريب شريكا له في الشراء سواء علم القرابة
او لم يعلم اذ لا عبرة بالجهل لانه تقصير منه بخلاف ما اذا اشترى الاجنبي نصيبه اولا فانه لا
رضي منه بالفساد فان قيل لا نسلم وجود الرضا في صورة الجهل بالقرابة كيف وهو لا يتصور
الا مع العلم بها اجيب بان الرضا امر باطن فادير الحكم مع السبب الظاهر الذي هو الاشتراك ومباشرة
الشراء وايضا ما لم يعتبر جهله وجعل في حكم العدم صار كان العلم حاصلا وفي قوله ولا يعتبر جهله
اشارة الى هذا قوله حتى نضمن مدعي القرابة نصيبه يعني اذا اشترى اثنان عبدا مجهول النسب
ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه قيمة نصيبه لان الجزء الاخير من العلة اعني القرابة قد حصل
بصنعه فيكون هو المعتق ولو كانت القرابة معلومة قبل الشراء لم نضمن مدعي القرابة لانه لم يحصل
بصنيعه وقد رضي الاجنبي بفساد نصيبه فقوله لم نضمن قوله الخ جزاء بخصوص صورة الشراء معا
حتى لو اشترى الاجنبي اولا ضمن مدعي القرابة حصته لعدم الرضا قوله وان تاخر
القرابة في صحة اي تاخر القرابة يعني اذا ورثا عبدا مجهول النسب ثم ادعى احدهما انه ابنه نضمن
المدعي لان القرابة بصنعه ولو كانت القرابة معلومة لم نضمن بالاتفاق لان الملك بالارث ليس
بصنعه ويمكن ان يصور تاخير القرابة في الشراء ايضا بان اشتريا عبدا ثم ادعى احدهما انه ابنه
والمعنى حكمه قوله او باقامة الدليل السبب الداعي هو الذي يفضي الى الشيء في الوجود فلا بد
من ان يتقدم والدليل هو الذي يحصل بالعلم به العلم بذلك الشيء فربما يكون متاخرا في الوجود
كالاخبار عن المحبة ويقتصر على المجلس لان تعليق الطلاق بما لا يطلع عليه الا باخبارها
بمنزلة تخييرها وهو مقتصر على المجلس قوله والطهر مقام الحاجة يعني ان الطلاق امر محظور
لما فيه من قطع النكاح المسنون الا انه شرع ضرورة انه قد يحتاج اليه عند العجز عن اقامة
حقوق النكاح والحاجة امر باطن لا يوقف عليه فاقيم دليلها وهو زمان تجدد فيه الرغبة

اي ان شاء الاجنبي تضمينه والا فله ان يستسعي العبد ان شاء عند ابي ح وعندهما يتعين الضمان ح

شرح قيل التحقيق في الجواب ان الاجنبي لما رضي بشركته رضي بلوازمها لان الشيء اذا ثبت ثبت بلوازمه والعتق من لوازمها فرضي به ايضا علم بالقرابة او لم يعلم وهذا معنى قوله ولا يعتبر جهله ح

جود